الجمهورية العربية السورية وزارة الإدارة المحلية والبيئة مدينة حلب



الموقع الإلكتروني الرسمي لمدينة حلب قسم الاستعلامات

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 225 لعام 2000

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب.

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى كتاب نقابة المهندسين + نقابة المقاولين المؤرخ 24/6/2000 المتضمن:

الشروط الواجب تأمينها في استعمال الآليات لحفر الأراضي المعدة للبناء:

- آ- حفر الأراضي في السكن المتصل:
- 1- أرض صخرية: يسمح لصاحب المحضر بحفر الأرض بواسطة الكمبريسة أو بواسطة نقار ويبتعد بالحفر عن الجوار مسافة لا تقل عن /50/ سم وعلى كافـة جـدران الأقبيـة المجـاورة ويتم الحفر الـ /50/ سم بواسـطة الكمبريسـة واليد العاملة وبمسـتوى لا يزيد عن أساسات الجوار.
- 2- أرض مـن النـوع الحـوار: يسـمح لصاحب المحضر بـالحفر بواسـطة النقـار أو بواسـطة الـتركس أو البـاكر ويتـم الابتعـاد عـن الأـبنية
- المجاورة بمقدار /100/ سم ويتم حفر الـ /100/ بواسطة الكمبريسة أو اليد العاملة بمنسوب لا يزيد عن مستوى أساسات الجوار. 3- أرض ترابيـة أو زراعيـة أو رخوة: يسـمح لصاحب المحضـر بحفر الأرض بواسـطة الباكر إذا كانت مساحة الأرض أقل من /150/ م2 وما
- دون أما إذا كانت مساحـة الأرض تزيـد عن /150/ م2 يتم الحفر بواسـطة التركس أو البـاكروفي كلاـ الحـالتين يتم الابتعاد عن الجوار بعرض /150/ سم ويتم الحفر بمستوى لا يزيد عن أساسات الجوار وتزال الـ /150/ سم بواسطة اليد العاملة.
 - ب- حفر الأراضى فى السكن المنفصل:
- 1- أرض صخرية: يسـمح لصاحب المحضر بحفر الأرض بواسطة النقار ولكامل المحضر إذا لم يوجد مبنى مجاور وإذا وجد مبنى مجاور فعليه ترك مسافة /50/ سم ولكافة الجوار المبنية وتزال الـ /50/ سم بالكمبريسة واليد العاملة.
- 2- أرض من النـوع الحوار: يسـمح لصاحب المحضر بـالحفر بـواسـطة النقـار أو الـتركس أو غيره ويتم الابتعـاد عن الجوار إذا كـان مبنياً بمقدار /50/ سم بـواسطة الكمبريسة أو اليد العاملة.
- 3- أرض ترابية: يسمح لصاحب المحضر بالحفر بواسطة التركس أو الباكر ويتم الابتعاد عن الجوار إذا كان مبنياً بمسافة متر واحد وعلى كافة الجهات

ج- ملاحظات:

- 1- لا. يسمح بالمباشرة بالحفر إلا. بعد الحصول على الترخيص من مجلس المدينـة وبوجود المقاول أو المالـك وحسب توجيهـات مهندس الإشراف الدورى إذا كان لا يخضع لمهندس مقيم.
- 2- في حال البناء يخضع لمهندس مقيم يقوم بالإشراف على الحفر المهندس المقيم وفق توجيهات مهندس الإشراف الدوري.
- 3- في حال رغبـة المالك بالحفر لمستوى أخفض من مستوى أساسات الجوار يتقـدم المهنـدس الـدارس للبنـاء بمخططـات تبين

الموقع الإلكتروني الرسمي لمدينة حلب قسم الاستعلامات



الجمهورية العربية السورية وزارة الإدارة المحلية والبيئة مدينة حلب

طريقة الحفر وحماية الأبنية المجاورة وتحت إشرافه وعلى مسؤوليته.

- وعلى موافقة أعضائه (بالإجماع) في جلسته المنعقدة بتاريخ 26/7/2000 م.

يقرر ما يلي

مادة ٦- مع الموافقـة على ما جاء في الكتاب المعد من قبل نقابة المقاولين المؤرخ في 24/6/2000 المتضمن الشروط الواجب

تأمينها في استعمال الآليات لحفر الأراضي المعدة للبناء المذكور أعلاه.

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولًا.